مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

23 March 2010
Arabic
Original: English

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدَّمة من مصر باسم أيرلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والسويد، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا بصفتها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد

سعياً إلى التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ ومؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، يؤكد ائتلاف البرنامج الجديد مرة أخرى ويعزز مواقفه وتوصياته الواردة في الوثائق NPT/CONF.2010/PC.III/WP.11 و NPT/CONF.2010/PC.II/WP.26 و NPT/CONF.2010/PC.I/WP.15 المقدَّمة إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وذلك من خلال التوصيات التالية:

١ - التأكيد من جديد على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، وفي هذا السياق، مناشدة جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الإسراع في تنفيذ الخطوات العملية لبذل الجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى نزع السلاح النووي التي اتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

٢ - مناشدة جميع الدول الأطراف انتهاج سياسات تنسجم انسجاماً تاماً مع هدف تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

٣ - التأكيد مجدداً على أن كل مادة من مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمة للدول الأطراف المعنية في جميع الأوقات وفي كل الظروف، وأنه ينبغي أن تخضع كل دولة طرف في المعاهدة للمساءلة الكاملة في ما يتعلق بالتقيُّد الصارم بالتزاماتها في إطار هذه المعاهدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

٤ - الإهابة بجميع الدول الأطراف ألا تدخر وسعاً لكفالة انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفي هذا الصدد، حث إسرائيل وباكستان والهند التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة على الانضمام إليها بسرعة ودون أي شروط بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، والتقيُّد بأحكامها إلى حين انضمامها إليها.

٥ - حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إلغاء إعلانها الانسحاب من المعاهدة، وعلى استئناف التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والانضمام مجدداً إلى المحادثات السداسية، بغية تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية.

٦ - مناشدة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وفقاً لالتزامها بتقليص دور الأسلحة النووية في سياساتها الأمنية إلى حين التخلص منها تماما، اتخاذ المزيد من الخطوات لخفض ترسانات أسلحتها النووية غير الاستراتيجية والاستراتيجية والإعلان عن وقف اختياري لتطوير أو استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية، أو تحديد مهام جديدة لهذه الأسلحة.

٧ - التأكيد من جديد على أن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية عمليتان متداعمتان تتطلبان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه يمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية على كلتا الجبهتين، وفي هذا الشأن، التشديد على الحاجة إلى تطوير المزيد من القدرات المناسبة والكفؤة للتحقق من نزع السلاح النووي.

٨ - التشديد على الحاجة إلى قيام جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ الترتيبات اللازمة لإخضاع موادها الانشطارية التي انتفت الحاجة إليها للأغراض العسكرية للتحقق من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أي جهة دولية أخرى ذات صلة، واتخاذ الترتيبات اللازمة لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، وذلك لضمان بقائها خارج نطاق البرامج العسكرية بصورة دائمة.

٩ - العمل، تمشيا مع ما يؤديه مبدأ اللارجعة والتحقق من دور في زيادة كفالة أن يستند نزع السلاح النووي إلى الضمانات في جميع أنحاء العالم، على وضع ترتيبات التحقق الملائمة والملزمة قانوناً، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض كفالة إزالة المواد الانشطارية نهائياً من الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة.

١٠ - تشجيع الدول الأطراف في التحالفات الإقليمية التي تضم دولاً حائزة للأسلحة النووية على الإبلاغ بشأن الخطوات المتخذة أو الخطوات المقرَّر اتخاذها في المستقبل للتقليل من دور الأسلحة النووية في العقائد الأمنية الجماعية وإلغائه، باعتبار ذلك تدبيراً هاماً لإرساء الشفافية وبناء الثقة.

١١ - حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على الامتناع عن السعي لتطبيق العقائد العسكرية التي تشدِّد على أهمية الأسلحة النووية أو التي تخفض عتبة استخدامها.

١٢ - الموافقة على أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية المزيد من الإجراءات الرامية إلى زيادة شفافيتها ومساءلتها في ما يتعلق بترساناتها من الأسلحة النووية وتنفيذها لتدابير نزع السلاح، وفي هذا السياق، التذكير بواجب الإبلاغ على النحو المتفق عليه في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

١٣ - الدعوة إلى اتخاذ المزيد من الخطوات العملية الرامية إلى تخفيض درجة التأهب التعبوي لنظم الأسلحة النووية بغرض كفالة إلغاء حالة الاستنفار القصوى لجميع الأسلحة النووية.

١٤ - التأكيد مجدداً على ضرورة إجراء مفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دولياً بصورة فعالة، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى، وفقاً لبيان المنسق الخاص الصادر في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

١٥ - الاتفاق على الأهمية الحيوية لدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ بسرعة باعتبارها عنصراً أساسياً في النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، وفي هذا الصدد، الدعوة إلى تعزيز واستمرار الوقف الاختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، إلى حين نفاذ المعاهدة.

١٦ - حث جميع الدول المعنية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لبدء نفاذ البروتوكولات ذات الصلة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وسحب ما يتصل بها من تحفظات أو إعلانات تفسيرية أحادية الجانب تتعارض مع هدف هذه المعاهدات وغرضها.

١٧ - التشجيع على مواصلة إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها بحريَّة بين دول المنطقة المعنية، إسهاماً في تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٨ - الترحيب بدخول معاهدة بليندابا حيز النفاذ في ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٩.

١٩ - التذكير بأنه لم يحرز أي تقدم بعد في ما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على الرغم من اعتماد مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ للقرار المتعلق بتلك المنطقة.

٢٠ - تجديد دعمه لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وكذلك من أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، ولاتخاذ خطوات ملموسة وعملية نحو التنفيذ الكامل للقرار الذي اتخذ بشأن الشرق الأوسط في عام ١٩٩٥، وفي هذا السياق، تجديد دعوته إلى إسرائيل، بصفتها الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك بصفتها دولة غير حائزة للأسلحة النووية بسرعة وبدون أي شروط، وإلى إخضاع منشآتها النووية كافة للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢١ - التأكيد مجدداً على أنه ينبغي النظر في اتخاذ تدابير مؤقتة، تشمل تقديم ضمانات أمنية ملزمة قانوناً إلى الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على الرغم من أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة لعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها.

٢٢ - مناشدة الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم بالكامل التزاماتها القائمة بشأن الضمانات الأمنية ريثما يتم التوصل إلى ضمانات أمنية يتم التفاوض عليها على نحو متعدد الأطراف وتكون ملزمة قانوناً لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.